E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/ICEF/1997/7
11 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

منظمة الأمم المتحدة للطفولة
المجلس التنفيذي
الدورة العادية الأولى لعام ١٩٩٧
٢٠ - ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

لاتخاذ إجراء

# الطفل والمرأة في حالات الطوارئ : أولويات استراتيجية وشواغل تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

## موجز

يؤكد بيان رسالة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التزام اليونيسيف بالشراكة في إجراءات الطوارئ وفي كفالة حماية خاصة "لضحايا الحروب والكوارث ... وجميع أشكال العنف". ويتمثل الدور المحوري لليونيسيف في حالات الطوارئ في العمل كداعية من أجل الطفل. وتضفي اليونيسيف منظورا إنمائيا على إجراءاتها في حالات الطوارئ التي تتألف من أربعة عناصر أولية، هي: الدعوة، والتقييم، والرعاية (بما في ذلك تقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية)، وحماية الضعفاء من الأطفال والنساء من أي ضرر متعمد. وتستند تدخلات اليونسيف إلى تحليل شامل، وهي تتحدد حسب الحالة ووفقا للحاجة والقدرات النسبية لليونيسيف وشركائها، الوطنيين والدوليين على السواء. وما من وكالة بمفردها يمكن أن تعالج المجموعة الواسعة من احتياجات الطفل والمرأة في حالات الطوارئ. وتلتزم اليونيسيف بالشراكة وتدعم دور التنسيق الاستراتيجي الذي تضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة.

وقد شرعت اليونيسيف في اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز الكفاءة الإدارية والفاعلية التنفيذية في إجراءاتها في حالات الطوارئ. وهي بصفتها وكالة لإنماء الطفل في المقام الأول، شريكة في إجراءات الطوارئ من أجل الطفل والمرأة، وهو جزء من ولايتها العامة سيظل محدودا وإن كان يتسم بالأهمية.

* E/ICEF/1996/2 .



96-31747

وبالإضافة إلى هذا التقرير، ترد معلومات ذات صلة بأنشطة الطوارئ في "التقرير المرحلي بشأن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ : تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" (E/ICEF/1997/5).

وتوصي المديرة التنفيذية بأن يعتمد المجلس التنفيذي النهج الوارد بيانه في هذا التقرير.

## المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | مقدمة | ١ - ٣ | ٥ |
| | ألف - الولاية والرسالة | ٢ | ٥ |
| | باء - تعريف حالات الطوارئ | ٣ | ٥ |
| ثانيا - | شريك في تقديم المساعدة في حالات الطوارئ | ٤ - ٢٣ | ٦ |
| | ألف - الأهداف | ٤ | ٦ |
| | باء - دور اليونيسيف ومزاياها النسبية | ٥ - ١٠ | ٦ |
| | جيم - الاستراتجيات | ١١ - ١٦ | ٨ |
| | دال - التنسيق وعمليات الشراكة | ١٧ - ٢٢ | ٩ |
| | هاء - فرضيات التنفيذ في إجراءات الطوارئ | ٢٣ | ١١ |
| ثالثا - | الإجراءات على الصعيد الميداني من أجل الضعفاء من الأطفال والنساء | ٢٤ - ٤١ | ١١ |
| | ألف - خصوصية الحالة ومرحلية الإجراء | ٢٤ - ٢٦ | ١١ |
| | باء - الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | ٢٧ - ٢٩ | ١٢ |
| | جيم - الإنعاش ومرحلة ما بعد الطوارئ/مرحلة ما بعد انتهاء الصراع | ٣٠ - ٣١ | ١٣ |
| | دال - البعد المتعلق بالفوارق بين الجنسين : المرأة والفتاة | ٣٢ | ١٤ |
| | هاء - الأطفال المشردون داخليا | ٣٣ - ٣٥ | ١٥ |
| | واو - رعاية الأطفال الضعفاء وحمايتهم | ٣٦ - ٤١ | ١٥ |
| رابعا - | ضمان الكفاءة والفعالية في إجراءات الطوارئ | ٤٢ - ٥٣ | ١٧ |
| | ألف - تحسين الإدارة المؤسسية وقدرات الموارد البشرية | ٤٣ - ٤٩ | ١٧ |
| | باء - التوازن بين برامج الطوارئ والبرامج الإنمائية | ٥٠ | ١٩ |

المحتويات (تابع)


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| جيم - | التوازن بين الإنفاق على الإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ | ٥١ | ١٩ |
| دال - | مصادر التمويل في حالات الطوارئ | ٥٢ - ٥٣ | ١٩ |
| خامسا - | خاتمة | ٥٤ - ٥٥ | ٢١ |
| سادسا- | مشروع توصية | ٥٦ | ٢١ |
| | المرفقات | | |
| أولا - | الأشكال | | ٢٢ |
| ثانيا - | توزيع الأولويات في إجراءات اليونيسيف في حالات الطوارئ على أربع مراحل | | ٢٣ |

## أولا - مقدمة

١ - تم إعداد هذا التقرير استجابة لمقرر المجلس التنفيذي ٢٨/١٩٩٦ (E/ICEF/1996/12/Rev.1) الذي طلب من الأمانة أن تضع الصيغة النهائية لجميع الورقات التنفيذية المحددة في المقرر ٢/١٩٩٦ وأن تقدم تلك الورقات إلى المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى في عام ١٩٩٧ في شكل موحد يعكس إطارا مفاهيميا واضحا والآثار التنفيذية لذلك الإطار.

### ألف - الولاية والرسالة

٢ - كما ورد في بيان رسالة اليونيسيف الذي اعتمده المجلس التنفيذي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (المقرر ١/١٩٩٦)، تسترشد اليونيسيف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى جاهدة إلى إرساء هذه الحقوق باعتبارها مبادئ أخلاقية ومعايير دولية دائمة للسلوك تجاه الأطفال. وتحشد اليونيسيف الإرادة السياسية والموارد المادية لكفالة أن تكون "الأولوية للطفل" ولمساعدة البلدان النامية بصفة خاصة على إنجاز الخدمات اللازمة للأطفال وأسرهم. ويؤكد بيان الرسالة التزام المنظمة؛ بالتنسيق مع الشركاء من الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية، بكفالة حماية خاصة لأشد الأطفال حرمانا - وهم "ضحايا الحروب والكوارث والفقر المدقع وجميع أشكال العنف والاستغلال والأطفال المعوقون".

### باء - تعريف حالات الطوارئ

٣ - تضع اليونيسيف تعريفا لحالة الطوارئ بأنها حالة تهدد أرواح ورفاه أعداد كبيرة من السكان وتقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية من أجل ضمان بقائهم ورعايتهم وحمايتهم. وقد تنشأ حالات الطوارئ هذه عن كوارث طبيعية أو تكنولوجية، وعن أوبئة أو صراعات. وحالة الطوارئ المعقدة هي أزمة إنسانية في بلد أو منطقة أو مجتمع حيث يطرأ انهيار كبير أو كامل للسلطة ناتج عن صراع داخلي أو خارجي ويتطلب استجابة تتجاوز حدود ولاية أو قدرة أية وكالة بمفردها. ويتطلب ضحايا حالات الطوارئ، وخاصة النساء والأطفال، رعاية فورية، بما في ذلك المأوى أو الغذاء أو الصحة أو المياه النظيفة. وفي حالات الطوارئ المعقدة، قد يحتاجون أيضا إلى حماية قانونية أو مادية لمنع الضرر وكفالة حصولهم على المساعدات الإنسانية. ويتركز قدر كبير من النقاش في هذا التقرير على عواقب حالات الطوارئ المعقدة بالنسبة للأطفال . ولهذه الحالات أثر بالغ الشدة على أعداد كبيرة من الأطفال. وتشمل المجموعة المتشابكة من الاستجابات المطلوبة ما يلزم من تدخلات محدودة بدرجة أكبر في أنواع أخرى من حالات الطوارئ.

## ثانيا - شريك في تقديم المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ

### ألف - الأهداف

٤ - فيما يلي الأهداف الرئيسية لتعاون اليونيسيف مع الشركاء الدوليين والوطنيين فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة في حالات الطوارئ :

(أ) منع تعرض الأطفال للأخطار من خلال معالجة الأسباب الجذرية للصراع ؛

(ب) ضمان بقاء أكثر الفئات ضعفا من بين الأطفال والنساء - بما في ذلك المشردون داخل بلدانهم - وحمايتهم من سوء التغذية والمرض خلال الأيام الأولى لحالات الطوارئ الحادة التي تتسم بالخطورة والفوضى الشاملة، وذلك من خلال الحصول على الخدمات الأساسية لإنقاذ الحياة واستدامة الحياة؛

(ج) كفالة الحماية من العنف المتعمد، والاستغلال، والإيذاء، والاغتصاب، والتجنيد في صفوف القوات المسلحة؛

(د) دعم تأهيل وانعاش الأفراد والمجتمعات من خلال القيام بأعمال إنمائية لاستعادة الصحة النفسية والاجتماعية، ورعاية صحة الأم والطفل، وإصلاح المدارس وشبكات الإمداد بالمياه والمرافق الصحية؛

(هـ) النهوض بحلول طويلة الأمد من خلال إنشاء قدرات للمساعدة الذاتية وتعزيزها على صعيد الأسرة والمجتمع ولا سيما عن طريق دعم مشاركة المرأة في وضع هذه الحلول وإدارتها.

### باء - دور اليونيسيف ومزاياها النسبية

٥ - تتمثل رسالة اليونيسيف في حالات الطوارئ في دورها كداعية من أجل الطفل. وهي تضفي توجها إنمائيا على أعمالها في حالات الطوارئ ومنها أربعة مكونات أولية هي : (أ) الدعـــوة ؛ (ب) التقييـــم؛ (ج) الرعاية؛ (د) الحماية.

#### الدعوة العالمية

٦ - يتمثل حجر الزاوية في دعوة اليونيسيف العالمية في التزامها الإنساني الأساسي بحماية الطفل والمرأة من آثار الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والحروب. وهي تسعى إلى التطبيق الصارم للقواعد القائمة التي تشمل حقوق الطفل في الحماية، والتأكيد بشكل محدد على الحصول على المقومات الإنسانية، وإنهاء الاستهداف المتعمد للأطفال من جانب المتحاربين.

التقييم

٧ - يتميز النهج الذي تتبعه اليونيسيف إزاء حالات الطوارئ بالمرونة والقابلية للتكيُّف، وينبني على الضعف النسبي للطفل في كل حالة من الحالات. ويقوم على التحليل المنتظم لحالة البرامج القطرية التي توفر قاعدة المعلومات اللازمة لإجراءات اليونيسيف ولشراكتها مع الجهات الأخرى. وتضطلع اليونيسيف بانتظام في حالات الطوارئ باستكمال عمليات تقييم الأخطار الحادة التي تتهدد الطفل واحتياجاته في حالات الطوارئ.

الرعاية والخدمات الاجتماعية الأساسية

٨ - لا يزال المرض وسوء التغذية، حتى في خضم الصراع المسلح، يشكلان السببين المباشرين لوفيات الأطفال. وتعمد اليونيسيف، في ذروة حالات الطوارئ، إلى التركيز على الأعمال التي قوامها الجماعات والمجتمعات، مثل : كفالة التغذية الجيدة والأمن الغذائي للأسرة؛ الحصول على المياه الصالحة للشرب؛ الصحة البيئية والتخلص المأمون من فضلات الجسم؛ توفير الخدمات الأساسية لصحة الطفل ورعاية الصحة التناسلية للمرأة. وسوف تقدم اليونيسيف أيضا مواد إغاثة محدودة بخلاف الأغذية إذا كان هناك طلب عليها. وتساعد السرعة في إنشاء مرافق التعليم، حتى الأولية منها، في حالات الطوارئ على أن تعيد للطفل روتين الحياة اليومية والإحساس بالأوضاع الاعتيادية، وتتيح له مواجهة المستقبل بقدر أكبر من الثقة.

الحماية من الضرر

٩ - تشير الحماية، في إطار الصراع وحالات الطوارئ، إلى أنشطة من شأنها: (أ) حماية حق الطفل في المساعدة الإنسانية من خلال كفالة الوصول المستمر إلى الطفل المحتاج ومنع استغلال هذه المساعدة أو إساءة استعمالها؛ (ب) حماية الطفل من الضرر الذي يسببه له الآخرون (العنف، والاستغلال، والاعتداء الجنسي، والإهمال، والمعاملة القاسية والمهينة، والتجنيد في صفوف القوات المسلحة).

١٠ - وتحدد اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان القواعد القانونية والقيم الأخلاقية التي تساند ما تضطلع به اليونيسيف من أعمال في مجال الحماية أثناء الصراع. وتتعزز هذه القواعد القانونية والأخلاقية التي تشكل الأساس اللازم لأعمال الحماية من جانب اليونيسيف في حالات الطوارئ، وذلك من خلال الدعوة، والتفاوض، والنشر، والتدريب وبناء القدرة، والحماية البدنية، ورصد أعمال العنف، والإبلاغ والمتابعة. واستنادا إلى تجارب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وخبراته الفنية في مجال حماية المرأة والطفل، وتجارب وخبرات لجنة الصليب الأحمر الدولية في مجال حماية المدنيين في وقت الحرب والنهوض بالقانون الإنساني الدولي، تضطلع اليونيسيف بالمزيد من التعاون مع هؤلاء الشركاء أثناء توطيدها لقدرتها في ميدان حماية الطفل.

## جيم - الاستراتيجيات

١١ - لليونيسيف، في كثير من البلدان، وجود طويل المدى، وبنية ميدانية قوية، وسلطة لا مركزية، وقدرة على الاستجابة بسرعة ومرونة للاحتياجات. ويشكل ذلك أساسا قويا ومحددا حسب الحالة من أجل أن يكون لاستجابة اليونيسيف في حالات الطوارئ: (أ) تركيز على الأسرة؛ (ب) توجه إنمائي؛ (ج) نهج متكامل.

### التركيز على الأسرة

١٢ - تكفل حقوق الطفل الصغير في البقاء والحماية والنماء، على أحسن وجه، داخل أسرة مستقرة ومتماسكة ولديها المعرفة والموارد اللازمة لرعاية الطفل وتنشئته (انظر "وضع إطار مفاهيمي لتدخلات اليونيسيف في حالة الطوارئ" (E/ICEF/1996/1)). ويعد تمزق الأسرة المعيشية، وفقدان الأم أو الأقارب المباشرين الآخرين، والانفصال عن الأسرة في أسوأ الأحوال، من أشد الأمور التي لها وقع الصدمة بالنسبة للطفل، الذي يتعرض لأخطار المرض وسوء التغذية الشديدة ولخطر الإيذاء المتعمد بدرجة أكبر. ويهدد التشرد بقاء الطفل ورفاهيته بشكل خاص، عندما تحرم الأسرة المعيشية التي تترأسها في أغلب الأحيان الأم أو إحدى القريبات الأخرى من مقومات حياة الكفاف ومن الحصول على الخدمات والحماية التي توفرها بيئة مجتمعية مستقرة.

١٣ - وتوجه أعمال اليونيسيف صوب تعزيز قدرة الأسرة على رعاية أطفالها وحمايتهم وصوب جمع شمل الأسر المفككة. وتدعم اليونيسيف شبكات المجتمع المدني والشركاء غير الحكوميين المتمرسين في مجال الأعمال المجتمعية للنهوض بالتنظيم الجماعي والمشاركة المجتمعية. وهي تدعم الأعمال التي يضطلع بها على صعيد المجتمعات للنهوض بمشاركة المرأة في برامج الإغاثة والإنعاش وتعطى الأولوية لتعزيز فرص حصول المرأة على المهارات الأساسية للمعيشة والمعرفة والموارد الاقتصادية، وكلها أمور غاية في الأهمية بالنسبة لرفاهية الأسرة.

### التوجه الإنمائي

١٤ - يربط التوجه الإنمائي بين دور اليونيسيف في حالات الطوارئ وبين تعاونها الطويل الأجل في البرامج القطرية العادية بخلاف برامج حالات الطوارئ، حيث تضطلع بمعالجة الأسباب الجذرية للأخطار الحادة التي تتهدد رفاهية الطفل والمرأة، ومنها على سبيل المثال التنمية غير المتكافئة وأوجه التفاوت في الحصول على الخدمات بالنسبة للسكان المهمَّشين أو عدم كفاية الحماية القانونية للطفل. وينبغي تصميم العمل الإنساني على نحو يناسب الظروف المحلية وأن يستهدف زيادة الموارد والآليات المتوفرة محليا وليس الحلول محلها. ومن ثم تتطلع اليونيسيف، بالسرعة الممكنة، إلى ما هو أبعد من مجرد التوفير المباشر لأعمال الإغاثة، ليجاوزها إلى أعمال التدخل الأكثر استدامة التي تؤكد على بناء القدرات الذاتية والاعتماد الذاتي لتلبية الاحتياجات الطارئة والحد من أوجه الضعف لدى الطفل في حالات الطوارئ في المستقبل. ويشكل النهوض بأقصى قدر من المشاركة من جانب الأفراد والمؤسسات المحلية والوطنية في جميع الأعمال الإنسانية جزءا لا يتجزأ من أعمال اليونيسيف في حالات الطوارئ.

١٥ - وتتركز أنشطة الإغاثة التقليدية في حالات الطوارئ على القيام بأمور من أجل الضحايا والمجموعات الضعيفة، مع التأكيد على النتائج دون العمليات. وقد كانت مشاركة الأفراد في تخطيط أو تنفيذ أنشطة الإغاثة هي الاستثناء وليست القاعدة. ونادرا ما استهدفت الممارسات في حالات الطوارئ بناء القدرة لدى المؤسسات المحلية بوصفه جزءا لا يتجزأ من العمل الإنمائي. ولكن في عصر الطوارئ المزمنة والناجمة عن تدمير وانهيار النظم السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، يسقط الانقسام الثنائي بين نهجي الإغاثة والتنمية. ويتوفر الآن إقرار بالأهمية الحاسمة لبناء القدرة بالنسبة للإجراءات الفعالة والقابلة للاستدامة، وذلك كوسيلة لتقديم المساعدة الإنسانية على نحو أكثر فاعلية خلال مرحلة الطوارئ وسبيل في الوقت نفسه لتعزيز الإصلاح والانعاش في مرحلة ما بعد حالة الطوارئ وذلك ابتداء من الأيام الأولى لتنفيذ برنامج لحالات الطوارئ.

النهج المتكامل

١٦ - تتبع اليونيسيف نهجا واسعا ومتكاملا في معالجة حقوق المرأة والطفل واحتياجاتهما. وتستدعي من خبرتها الشاملة في البرمجة القطرية إدراكا لمجموعة العوامل المعقدة والمحددة لرفاهية الطفل والعلاقة بين الأمن البدني والعاطفي والتنمية الاجتماعية والإدراكية والحالة الصحية والتغذوية. ويزود هذا النهج المتكامل اليونيسيف بمنظور واسع تعمد انطلاقا منه إلى تقييم الاحتياجات المحددة للطفل والمرأة في حالة معينة من حالات الطوارئ ويجلب إلى أعمالها في حالات الطوارئ موردا واسع النطاق من مهارات ومعارف الموظفين العاملين في الميدان.

## دال - التنسيق والشراكة

١٧ - يشكل الآن نظام المنسق المقيم، في الحالات القطرية بخلاف حالة الطوارئ، أساسا هاما لتعاون وكالات الأمم المتحدة مع الحكومات المضيفة. وبالمثل، فإن التنسيق والشراكة هما من الأمور الحيوية في حالات الطوارئ التي لا تستطيع وكالة واحدة بمفردها أن تعالج الطائفة الواسعة من احتياجات الطفل والمرأة. ومنذ إنشاء إدارة الشؤون الإنسانية التابعة للأمم المتحدة في عام ١٩٩١، عملت اليونيسيف على دعم جهودها من أجل تحسين التنسيق بين الاستجابات الدولية لحالات الطوارئ المعقدة، ولا سيما تعزيز التنسيق الاستراتيجي على الصعيد الميداني.

١٨ - وتدعم اليونيسيف قيام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بدور نشط في إسداء المشورة لمنسق أعمال الإغاثة في حالات الطوارئ بشأن النهج الاستراتيجي وترتيبات التنسيق وتوزيع المسؤوليات المقرر اعتمادها في كل من حالات الطوارئ المعقدة. وينبغي أيضا أن تشرف اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على اختيار وتعيين منسق الشؤون الإنسانية من جانب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ في كل حالة. وتقدر اليونيسيف دور إدارة الشؤون الإنسانية في إيجاد توافق في الآراء بين أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات حول القضايا الحرجة وضمان التشاور المنتظم الذي على أساسه يمكن لإدارة الشؤون

الإنسانية أن تمثل الوكالات الإنسانية في المجالات المشتركة مع الأجهزة السياسية وأجهزة حفظ السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة.

١٩ - وتشترك اليونيسيف في الأفرقة العاملة وفرق العمل والبعثات المشتركة التي تتولى إدارة الشؤون الإنسانية قيادتها، وتتعاون تعاونا وثيقا في تحضير النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات. وهي عضو نشط في جميع الأفرقة العاملة المشتركة بين الوكالات بشأن متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ وتدعم أيضا مبادرة التدريب في حالات الطوارئ المعقدة من أجل إعداد نماذج التدريب المشتركة لوكالات الأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة. وتقوم اليونيسيف بإعارة موظفين لإدارة الشؤون الانسانية. وهي تقدم حاليا موظفين كبارا كمنسقين للشؤون الإنسانية في شمال العراق وجنوب السودان وتلتزم بزيادة هذا الدعم لإدارة الشؤون الإنسانية. ويدعم ممثلو اليونيسيف بنشاط تنسيق النشاط الإنساني الذي تضطلع به إدارة الشؤون الإنسانية على الصعيد الميداني.

٢٠ - وتعمل اليونيسيف على توطيد عمليات شراكتها الإنسانية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. وتحدد مذكرة التفاهم مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين معالم التعاون في التخطيط والتأهب والتقييم لحالات الطوارئ وفي الأنشطة المضطلع بها لصالح اللاجئين في البلدان المضيفة والعائدين أو المشردين في بلدانهم الأصلية. وتتعاون الوكالتان مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وصندوق انقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) في وضع المعايير والمبادئ التوجيهية للبرمجة ومواد التدريب بشأن الأطفال غير المصحوبين. وفي عام ١٩٩٧، سيبدأ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واليونيسيف في التعاون بشأن حماية الطفل وإعادة إدماج الأطفال المشردين في بلدان تجريبية مختارة. وبلغت المفاوضات مع برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية بشأن مذكرات مماثلة مرحلة متقدمة.

٢١ - كذلك شرعت اليونيسيف ولجنة الصليب الأحمر الدولية في مبادلات منتظمة بشأن مجالات مشتركة ذات أهمية موضوعية، بما في ذلك الرعاية الصحية ونشر المعلومات والتدريب في مجال حقوق الطفل والقانون الإنساني وفي الحملة الدولية لحظر تصنيع الألغام البرية المضادة للأفراد وتخزينها وتصديرها واستعمالها، التي تقوم فيها لجنة الصليب الأحمر الدولية بدور قيادي قوي. وهي تتعاون أيضا مع الشركاء من المنظمات غير الحكومية في الحملة المناهضة لتجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة، وفي الدعوة من أجل اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تجنيد الأطفال.

٢٢ - وهناك نوعان رئيسيان من الاتفاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية يوجهان حاليا التعاون في حالات الطوارئ. الأول عبارة عن مجموعة من الاتفاقات الاحتياطية العالمية مع المنظمات أو الشبكات أو مركز الامتياز من أجل توفير الخبرة التقنية. وهذه الاتفاقات قائمة حاليا أو موضع تفاوض مع اثنتي عشرة منظمة. وثانيا، تشجع اليونيسيف على عقد اتفاقات محددة الأنشطة يتفاوض بشأنها ممثلو اليونيسيف على الصعيد القطري (انظر أيضا التقرير المرحلي عن متابعة قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ و ٣٣/١٩٩٦ (E/ICEF/1997/5).

### هاء - فرضيات التنفيذ في إجراءات الطوارئ

٢٣ - تعمل اليونيسيف، لدى الاضطلاع بإجراءات لصالح الطفل والمرأة في حالات الطوارئ، استنادا إلى فرضيات معينة:

(أ) يتعين إدماج رسم الاستراتيجيات واتخاذ الإجراءات على الصعيد الإنساني مع المبادرات السياسية والعسكرية والتأهيلية والإنمائية بوصف ذلك جزءا من نهج شامل تجاه حل الأزمات والانتعاش. ولا يمكن للإجراءات الإنسانية أن تحل محل الإجراءات السياسية، وسوف يكون مصيرها الفشل لو انتظرنا منها ذلك؛

(ب) من الضروري وضع إطار واضح على وجه السرعة للتنسيق على الصعيد الميداني بما يشمل التوزيع الواضح للعمل والأدوار التنفيذية القيادية حسب القطاع أو المنطقة الجغرافية أو كليهما معا وخطوط الاتصال المتميزة؛

(ج) لا يمكن للنهج الإنمائي تجاه الدعوة والعمل في حالات الطوارئ، وانتقاله السريع إلى ما يتجاوز إيصال مواد الإغاثة وتقديم المساعدة في مجال انقاذ الحياة حتى مرحلة بناء القدرة في الأجلين المتوسط والطويل كأساس للحلول الدائمة، أن يكتب له النجاح في معالجة المشكلات الأساسية مالم يحظ بدعم مالي مطرد.

## ثالثا - الإجراءات المتخذة على الصعيد الميداني من أجل الضعفاء من الأطفال والنساء

### ألف - خصوصية الحالة ومرحلية الإجراء

٢٤ - كما ذكرنا من قبل، يتطلب دور اليونيسيف كداعية من أجل الطفل في حالات الطوارئ - وخاصة حالات الطوارئ المعقدة التي مصدرها الصراع المسلح - وضع إطار شامل للتحليل واتخاذ الإجراءات. غير أن الإجراء المحدد الذي تتخذه اليونيسيف على الصعيد الميداني في كل من حالات الطوارئ هو إجراء يتحدد حسب الحالة. وتحدده الاحتياجات ذات الأولوية للطفل والمرأة والقدرات التكاملية لليونيسيف وشركائها. وقد يختلف حسب الموقع ويتطور حسب مراحل الأزمة المختلفة. ويتم بالتنسيق مع الأطراف الفاعلة الأخرى ولا يتخذ بمعزل عن غيره.

٢٥ - وتتوفر في العادة علامات إنذار بوجود حالة وشيكة من حالات الطوارئ سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، بما يتيح اتخاذ تدابير وقائية أو تأهبية. وهناك أيضا مراحل في تطور أزمة من الأزمات الطارئة. وهذه المراحل تتداخل فيما بينها والتمييز بينها غير واضح في العادة، ولكنها تدل بالفعل على التطور من مرحلة ما قبل الطوارئ مرورا بمرحلة الأزمة وانتهاء بمرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ. ومن ثم، فإن اليونيسيف مع عدم تقيدها بمفهوم جامد يقوم على تواصل خطى بسيط، تسلم بضرورة تحديد الأولويات في اتخاذ الإجراءات وتخصيص الموارد لكل مرحلة. ويبين المرفق الثاني في شكل مبوب الإطار الذي تحدد فيه اليونيسيف أولويات العمل في أربع مراحل: (أ) الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ؛ (ب) بداية الطوارئ؛ (ج) الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر؛ (د) الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ.

٢٦ - ويتناول هذا الفصل والمرفق الثاني رعاية الطفل والمرأة وحمايتهما في مراحل الأزمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم استعراض العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في مرحلتي ما قبل الطوارئ والانعاش، وكذلك التحديات الخاصة التي تواجه الفئتين البالغتي الضعف، وهما : الأطفال المشردون داخليا؛ والنساء والفتيات (البعد المتعلق بالفوارق بين الجنسين).

## باء - الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ

### الوقاية

٢٧ - يتم على الصعيد القطري الاضطلاع بتحليل منتظم لحالة الأطفال بالتعاون مع مجموعة واسعة من الشركاء الوطنيين والدوليين. ويتطور تحليل الحالة من وضعه كأداة ساكنة يتم إعدادها مرحليا إلى عملية تقييم وتحليل متواصلين. وهو لازم لعلاج الأسباب الجذرية للأزمات والصراعات التي تواجه الطفل ويتيح لليونيسيف معالجة العوامل التي تقع في نطاق ولايتها.

٢٨ - وقد تتفاوت التدابير الوقائية بشكل واسع فيما بينها. ومن شأن البرامج القطرية العادية التي تدعم مد نطاق إيصال الخدمات الأساسية ليشمل الفئات السكانية المعرضة للتهميش، فضلا عن التنمية المنصفة والفرص المتساوية للفتيات والنساء، أن تسهم في تحسين الأوضاع التي تكمن في أصل الصراع الاجتماعي. وعقب التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل، تدعو اليونيسيف على الصعيد القطري إلى تعزيز أوجه الحماية القانونية للطفل فضلا عن التعليم والتوعية في مجال حقوق الطفل في أنحاء المجتمع. ويمثل السلوك الاجتماعي المكتسب أصلا هاما من أصول العنف والصراع المسلح. ويمكن لتوفير التعليم الأساسي الجيد أن يشجع الاتجاهات والسلوكيات الاجتماعية الإيجابية. وتدعم اليونيسيف على نحو متزايد التعليم من أجل السلام (التعليم من أجل التنمية) في المدارس والمجتمعات المحلية لكل من الأطفال والكبار. ويؤكد ذلك على القيم والسلوكيات التعاونية، وعلى التسامح فيما يتعلق بالاختلافات وتقديرها، والتفكير النقدي، والتعلم المترابط، وحل المشكلات. ومن ثم، يتم إدماج العناصر الأساسية للوقاية في كل من برامج اليونيسيف القطرية.

التأهب

٢٩ - تدل الدروس المستفادة من حالات الطوارئ الطبيعية والمعتقدة على أنه يمكن في العادة اكتشاف علامات الإنذار قبل نشوب أزمة عاصفة. ومن بين المؤشرات الدالة على ذلك، تدهور الخدمات الاجتماعية، وازدياد معدلات سوء التغذية، وحلول الجفاف مع تدهور إنتاج المحاصيل وارتفاع الأسعار، والتحركات السكانية الواسعة، والاضطرابات المدنية المتزايدة. وإذا أمكن قياسها وتفسيرها على الوجه الصحيح، فمن الممكن للإجراء المبكر أن يمنع أو يخفف من شدة بعض العواقب الاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على الفئات المهمَّشة من الأطفال والنساء بشكل غير متناسب. ومن ثم، تدعم اليونيسيف الشركاء في عدد من مساعي التأهب، بما في ذلك إدارة الشؤون الإنسانية في وضعها للنظام الإنساني للإنذار المبكر وقاعدة بيانات شبكة الإغاثة؛ ونظام مؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي للإنذار المبكر في حالات الجفاف والكوارث الطبيعية. ويعكف المكتب الإقليمي في غرب افريقيا على الانتهاء من وضع أداة للتقييم المتعدد المؤشرات لحالات الضعف باشتراك عدة بلدان في المنطقة.

جيم - الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ/مرحلة ما بعد انتهاء الصراع

٣٠ - تتوقف تهيئة بيئة للإصلاح والإنعاش على عدد من العوامل، من بينها إعادة بناء المؤسسات، والانتخابات الديمقراطية، وإعادة اللاجئين إلى الوطن، وإعادة توطين المشردين داخليا في مجتمعاتهم، وإزالة الألغام البرية والتوعية بها، وإقامة العدل والثقة وإشاعة جو من المصالحة. ويمكن للدعوة من أجل الحقوق الجوهرية للطفل والامتثال لقواعد حماية الطفل المتوفرة لدى كل من الثقافات، أن تكون أداة قوية في النهوض بالمصالحة على الصعيدين الوطني والمجتمعي.

٣١ - وفي إطار توجهها الإنمائي، تبادر اليونيسيف بالاضطلاع في أقرب وقت ممكن بأنشطة تتعلق ببناء القدرة وغير ذلك من الأنشطة التأهيلية في خضم حالة من حالات الطوارئ، وتتكثف هذه الأنشطة مع تطور الحالة وبلوغها مرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ أو ما بعد انتهاء الصراع. ويشمل ذلك دعم ما يلي :

( أ) الإنعاش البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الإهمال والاستغلال والإيذاء؛

(ب) تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ج) الاستمرار في جمع شمل أسر الأطفال الذين غير المصحوبين؛

(د) إعادة إنشاء (وتحسين) الخدمات الاجتماعية الأساسية والتعليم؛

(هـ) إعادة بناء النظم والأحكام القانونية لحماية وضع وحقوق المرأة والطفل وحماية الأطفال المجندين أو المشردين أو الأطفال الآخرين ضحايا الإيذاء المتعمد.

## دال - البعد المتعلق بالفوارق بين الجنسين : المرأة والفتاة

٣٢ - غالبا ما يطرح البعد المتعلق بالفوارق بين الجنسين في حالات الطوارئ والصراع المسلح في سياق العنف الجنسي ضد المرأة والفتاة. وتتميز الإجراءات الرامية إلى حماية ضحايا العنف المتعلق بالفوارق بين الجنسين بأولوية عالية وكذلك الاستجابة لاحتياجاتهم الصحية المتميزة. ولكن النساء والفتيات هم أيضا عناصر فاعلة في حالات الطوارئ: إيجابيا، بوصفهن قيادات ومشاركات في حماية وحدة الأسر المعيشية المعرضة للضغوط وفي عملية الإصلاح على صعيد الأسرة أو المجتمع المحلي أو على الصعيد الوطني؛ وسلبيا، بوصفهن مقترفات لأعمال الكراهية أو العنف. وتسعى اليونيسيف إلى ضمان معالجة الشواغل المتعلقة بالفوارق بين الجنسين في جميع أنشطتها في حالات الطوارئ، بما في ذلك:

( أ) اتباع نهج للبرمجة يستجيب للبعد المتعلق بالفوارق بين الجنسين ويأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة لضحايا الاعتداء الجنسي والعنف القائم على الفوارق بين الجنسين وصحتهن وحاجتهن النفسية والاجتماعية، ويشجع على زيادة مشاركة المرأة في إسداء المشورة لضحايا العنف من الإناث ودعمهن؛

(ب) النهوض بوضع قواعد للسلوك لضمان قدر أكبر من الحماية للمرأة والفتاة وتقليص العنف الجنسي ضدهما، والدعوة إلى إصدار تشريعات وطنية تحمي حقوق ضحايا الاغتصاب وغيره من أعمال العنف القائمة على الفوارق بين الجنسين، والدعوة إلى الملاحقة القضائية للاغتصاب بوصفه من جرائم الحرب؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات الصحية للمرأة والفتاة، ورعاية الصحة التناسلية بما في ذلك الرعاية قبل الولادة وأثناء الوضع وبعد الولادة، والوقاية من التهابات الجهاز التناسلي بما في ذلك الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك من خلال إسداء المشورة الوقائية والتربية الصحية ومعالجة الالتهابات العرضية؛

(د) توفير الحصول على التعليم والتدريب على المهارات، والمساعدة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية التأهيلية، ودعم تسهيل الوصول إلى أنشطة الإنتاج الغذائي أو الأنشطة المدرة للدخل للمساعدة في ضمان حد أدنى من الغذاء للأسرة المعيشية وتحقيق الأمن لها من حيث الدخل؛

(هـ) مشاركة المرأة ومنحها السلطة لتولي أدوار الإدارة واتخاذ القرار في عمليات الإصلاح والتعمير على الصعيدين المجتمعي والوطني.

## هاء - الأطفال المشردون داخليا

٣٣ - يعرض التشرد للخطر المجموعة الكاملة الفعلية لحقوق الطفل في البقاء والحماية والنماء بدون تمييز. وتفقد فرص الحصول على الخدمات الأساسية والأمن الغذائي، وتتمزق أواصر الأسرة المعيشية وغالبا ما تنفصم عراها، وتفقد الحماية التي تقدمها الأسرة والمؤسسات المجتمعية وسلطات الدولة، ويكون الطفل في أقصى حالات الضعف تجاه المرض وسوء التغذية والإهمال والاستغلال والإيذاء.

٣٤ - وتتسم الاستجابة الدولية الحالية لمحنة المشردين داخليا بالقصور والتجزؤ. ولاتوجد وكالة قيادية للأمم المتحدة أو نظام محدد للحماية القانونية أو مجمع للتمويل المطرد والمتسق من جانب المانحين أو ضمانات للحصول على المساعدة أو الحماية الإنسانية. وفي عام ١٩٩٢،دعا المجلس التنفيذي اليونيسيف إلى معالجة إحتياجات الأطفال المشردين داخليا(E/ICEF/1992/14،القرار ١٩٩٢/٢١)، بينما يدعو تقرير جراتسا ماكيل عن أثر الصراع المسلح على الأطفال إلى أن تتولى اليونيسيف زمام القيادة لحماية الأطفال المشردين داخليا ومساعدتهم.

٣٥ - وبالتالي، تعمل اليونيسيف على تعزيز قدرتها على الاستجابة لاحتياجات الأطفال المشردين داخليا وسوف تتعاون مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في توضيح المبادئ التوجيهية البرنامجية لحمايتهم. وسوف تكفل إمتداد انشطتها في ميادين رعاية الطفل وحمايته لتشمل الأطفال المشردين وسوف تسعى إلى رصد وإبراز حالتهم واحتياجاتهم للشركاء الأخرين. وسوف تكفل اليونيسيف، عندما يطلب منها ذلك، التنسيق التنفيذي لتقديم الرعاية والخدمات إلى المشردين داخليا، على نحو ما يجري حاليا في بوروندي.

## واو- رعاية الأطفال الضعاء وحمايتهم

٣٦ - يرد أدناه بايجاز وفي المرفق الثاني بالتفصيل بيان بالإجراءات ذات الأولوية التي على اليونيسيف وشركائها أن يضطلعوا بها لكفالة الرعاية والحماية لهذه الفئات الأضعف من الأطفال في جميع مراحل حالة من حالات الطوارئ.

### توفير الرعاية

٣٧ - تسعى اليونيسيف في حالات الطوارئ، مع برنامج الأغذية العالمي والشركاء الأخرين، إلى ضمان الرفاه التغذوي للأطفال وتعترف بالرابطة بين التغذية الجيدة والأمن الغذائي الكافي للأسر المعيشية ورعاية الأم والطفل والخدمات الصحية الأساسية والصحة البيئية. وعند تسهيل حصول الطفل والمرأة في حالات الطوارئ على الرعاية الصحية الأساسية، تعطي أولوية خاصة لتحصين الطفل ومعالجة الإسهال والصحة التناسلية للمرأة. وباعتبار خبرة اليونيسيف في إمدادات المياه والمرافق الصحية، فإنها تضطلع بدور نشط في ضمان حصول السكان المتأثرين على الحد الأدنى على الأقل من المتطلبات اليومية من المياه المأمونة،

وتعمل من أجل الوقاية من أمراض الإسهال وغيرها من الأمراض المتصلة بالمياه أو المرافق الصحية. ويتمثل الدور الأول للمنظمة في دعم الهياكل الجماعية أو المجتمعية والعمل من خلالها ومع السلطات الوطنية والإقليمية.

٣٨ - وتضطلع اليونيسيف، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بدور قيادي في دعم إعادة إنشاء التعليم الأساسي على وجه السرعة بوصفه عملا من أعمال التدخل الأساسية في حالات الطوارئ لضمان الا تفوت الأطفال فرص التعليم. والتعليم على جانب كبير من الأهمية أيضا نظرا للأثر التأهيلي الجوهري للدراسة على رفاهية الطفل . وتدعم اليونيسيف في حالات الطوارئ الجهود المجتمعية والأبوية لبدء الأنشطة التعليمية من جديد، وإعادة بناء وتجهيز المرافق المدرسية الأساسية، وتطوير المواد التعليمية وتدريب القيادات التعليمية والمدرسين. وأخيرا، تضطلع اليونيسيف بدور داعم محدود في توفير مواد الإغاثة الأساسية بخلاف الأغذية (مثل المواد اللازمة للمأوى أو البطاطين أو معدات وأواني الطبخ) في بداية نشوب حالات الطوارئ عندما تكون الحاجة ماسة لهذه الأصناف وحيثما لا تتوفر بخلاف ذلك.

الحماية من الضرر

٣٩ - وفضلا عن الاضطراب الذي يحيق بالأطفال من جراء الأزمات الانسانية، هناك فئات ضعيفة معينة تعاني مشكلات محددة وتتطلب حماية خاصة من الضرر. لقد تم أعلاه إبراز الضعف الحاد للفتيات إزاء العنف والاستغلال الجنسيين. وتسعى اليونيسيف وشركاؤها إلى حماية الطفل من الضرر النفسي والاجتماعي، أو إلى تسهيل الرعاية والشورة المناسبتين من حيث التوقيت والبيئة الثقافية لضمان استرداد الطفل لعافيته ورفاهيته على الصعيدين النفسي والاجتماعي، وذلك في حالة تعرضه لأحداث شبيهة بالصدمات. ويتمثل التركيز الأسري قبل كل شئ في منع إنفصال الأطفال عن اسرهم. وعندما يتعذر منع الإنفصال، فإن اليونيسيف تدعم تقديم الرعاية المجتمعية لضمان الرفاهية المباشرة للأطفال غير المصحوبين وتتعاون من أجل أن يحظى تقصي أثر الأسرة وجمع شملها بأولوية عليا.

٤٠ - وقد ضمت اليونيسيف جهودها مع جهود منظمات المجتمع المدني الدولية للدعوة لمناهضة تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة. وحيث يكون الأطفال قد تم تجنيدهم، تتجه الدعوة إلى التسريح المبكر للأطفال الجنود ودعم الأنشطة الرامية إلى كفالة التعليم والتدريب المهني والتأهيل لهم وإعادة إدماجهم في الأسرة والمجتمع المحلي. وبالنسبة للأطفال المعتقلين لأى سبب كان، ينبغي (أ) معاملتهم وفقا للقواعد الثابتة دوليا؛ (ب) توفير مثولهم أمام القضاء على النحو الواجب؛ (ح) فصلهم عن السجناء البالغين؛ (د) اخلاء سبيلهم ليعاملوا معاملة خاصة؛ (هـ) تأهيلهم في أقرب وقت ممكن.

٤١- ويتطلب الأطفال المعوقون من جراء تعرضهم للأمراض وسوء التغذية، وكذلك الأطفال المصابون أو المعوقون بدنيا نتيجة للعنف المتعمد أو الإصابة الناجمة عن الألغام البرية المضادة للأفراد، رعاية تأهيلية بدنية ونفسية فورية. وهذه الرعاية تكفل وتتابع بأكبر قدر من الفاعلية على مستوى المجتمع المحلي.

## رابعا- ضمان الكفاءة والفاعلية في إجراءات الطوارئ

٤٢ - شرعت اليونيسيف في الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة الداخلية لتعزيز قدرتها على الاستجابة على وجة السرعة وعلى نحو مناسب وفعال لحالات الطوارئ التي تهدد بقاء الطفل والمرأة ورفاهيتهما وأسرهما المعيشية. ويتعزز دعم كفاءة الموظفين وفاعلية الإدارة داخل اليونيسيف عن طريق مجموعة متوسعة من عمليات الشراكة مع المنظمات والشبكات التي لديها تجارب وخبرات فنية تكميلية.

### ألف - تحسين الإدارة المؤسسية وقدرات الموارد البشرية

#### القدرة على تخطيط الاستجابة في حالات الطوارئ

٤٣ - تضطلع اليونيسيف بتطوير نهج منتظم لتقييم المخاطر وتخطيط التأهب لحالات الطوارئ استنادا إلى نهج لدراسة الحالة يتطلب التقييم الشامل لاحتياجات مجتمع سكاني معين من الأطفال والنساء. وتم الشروع في هذا النهج في رواندا في عام ١٩٩٥ ومد نطاقه ليشمل بوروندي ومن بعده التخطيط لحالات الطوارئ في شرق زائير في عام ١٩٩٦. وفي كل من رواندا وبوروندي، تقاسمت الوكالات الشريكة هذا النهج من خلال آلية التنسيق المشتركة بين الوكالات بقيادة إدارة الشؤون الإنسانية. وتمثل خطة التأهب أداة أساسية لتنسيق وتنفيذ الإجراءات من أجل الأطفال في حالات الطوارئ التي سيضفى عليها الطابع المؤسسي بعد التجربة النموذجية الأولية في منطقة البحيرات الكبرى.

#### القدرة على الاستجابة السريعة الموظفون

٤٤ - تم حتى الآن تدريب ٢٦ موظفا من جميع المستويات ليصبحوا أعضاء في أفرقة الاستجابة السريعة، التي تقف على أهبة الاستعداد للانتشار الفوري إلى أماكن الأزمات من أجل تعزيز أو إقامة وجود فعال لليونيسيف في حالات الطوارئ. ولدى الموظفين المعينين خبرة في مجال البرمجة في حالات الطوارئ، وإدارة المواد والإمدادات والسوقيات، والتنظيم والإدارة والمالية. وتم في عام ١٩٩٦ نشر أعضاء فرق الاستجابة السريعة إلى بوروندي ورواندا وليبريا، في مهام تتعلق بالتقييم السريع (مثل ماسيس والبحيرات الكبرى)، والمشاركة في استعراض الإجراءات المتعلقة بعمليات الطوارئ.

#### القدرة على الاستجابة السريعة: إدارة المواد

٤٥ - بعد استكمال اليونيسيف لقائمتها المبوبة لإمدادات الطوارئ في أواخر عام ١٩٩٤، استحدثت مخزونات احتياطية في كوبنهاغن لمعدات الاتصالات والنقل والتخزين فضلا عن الأرصدة من معدات المكاتب ومجموعات البقاء لموظفيها في أفرقة الاستجابة السريعة. وقد تبين من تحليل لاحق أنه قد توجد بدائل أكثر كفاءة وفاعلية من حيث التكاليف وذلك من خلال عقد اتفاقات مع المنتجين من أجل النشر السريع للمخزونات عند الطلب. وسوف يشكل هذا النهج أساسا للقيام بعمليات تنقيح وترشيد لمستويات المخزونات. وسوف تتيح عملية تخطيط التأهب للطوارئ المبينة أعلاه للمكتب الميداني أن يبعث بإنذار

مبكر إلى شعبة الإمدادات يبلغها فيه بالاحتياجات المحتملة من المواد اللازمة لأنشطة الطوارئ التي يضطلع بها.

تنمية الموارد البشرية

٤٦ - تجري حاليا عملية تبسيط المبادئ التوجيهية للبرمجة في حالات الطوارئ وتجميع أفضل الممارسات من برامج اليونيسيف والشركاء. وقد أعطيت أولوية مبدئية لحماية الطفل من الضرر، بما في ذلك على سبيل المثال، وضع مبادئ توجيهية مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ولجنة الصليب الأحمر الدولية وصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، من أجل رعاية الأطفال غير المصحوبين وجمع شمل أسرهم؛ ومع الشركاء من المنظمات غير الحكومية من أجل تسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ ومن أجل تعليم التوعية بالألغام البرية (مع إدارة الشؤون الإنسانية والشركاء من المنظمات غير الحكومية)؛ وإدراج المنظور المتعلق بالفوارق بين الجنسين في التدريب في حالات الطوارئ. ويجري استحداث علاقات ترابط بين التدريب من أجل البرمجة القطرية العادية وفي حالات الطوارئ لزيادة القدرة على تحليل أوجه الضعف والأسباب الجذرية للصراع، وتقييم الأخطار ورصدها وتخطيط التأهب لمواجهتها.

دعم عمليات الإدارة الفعالة

٤٧ - في مقر اليونيسيف في نيويورك، يباشر الآن مركز للعمليات أعماله ضمن مكتب برامج الطوارئ، ويوفر محورا للاتصالات وإدارة المعلومات وتحليلها واسترجاعها بين الميدان والمقر، ويجري تبادل المعلومات بانتظام مع مركزي التنسيق التابعين لإدارة الشؤون الإنسانية في نيويورك ونيروبي، ومع مراكز العمليات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، ومركز التنسيق التابع لمركز عمليات الأمم المتحدة والخاص بالأمن. ويعمل مركز العمليات على تطوير قدرة فورية على رسم الخرائط بالتنسيق مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية والأمانة العامة للأمم المتحدة. وهو يقدم دعما لمكتب إدارة موارد المعلومات في تحديد وصلات اتصال الكتروني مع المكاتب الميدانية الخاصة بالطوارئ.

٤٨ - وتواصل شعبة الموارد البشرية استكمال قائمة مواردها البشرية للتعبئة في حالات الطوارئ. وأصدرت كتيبا مستكملا للأمن وتقوم برصد التهديدات المحتملة والفعلية لأمن الموظفين في الميدان. وتواصل اليونيسيف الاشتراك مع منسق الأمن التابع للأمم المتحدة وشركاء تنفيذيين في الجهود المبذولة من أجل انتظام الإجراءات المنسقة للأمن الميداني والارتقاء بمستواها.

٤٩ - وفي إطار برنامج الامتياز الإداري، يجري فحص إجراءات التشغيل في حالات الطوارئ وأنظمة التشغيل والأنظمة المالية ووضع ميزانيات البرامج ونظم مراقبة الإنفاق. وسوف يوصي التقييم بأي تبسيط لازم للنظم من أجل ظروف الطوارئ، بما في ذلك الإجراءات والأنظمة التشغيلية. ويقوم مكتب برامج الطوارئ أيضا باستعراض الإجراءات التنفيذية لاتخاذ القرار والقدرة على الاستجابة في حالات الطوارئ.

وهو يهدف إلى نقل بعض المسؤوليات الإشرافية إلى المستوى الإقليمي، بما في ذلك تحليل أوجه الضعف والتخطيط للطوارئ، وعمليات نشر الاستجابات السريعة داخل الإقليم وعمليات الشراكة الاحتياطية، والاستجابة للكوارث الطبيعية السريعة الوقوع.

## باء - التوازن بين برامج الطوارئ والبرامج الإنمائية

٥٠ - يتم تمويل برامج الطوارئ التي تضطلع بها اليونيسيف، تمويلا كاملا تقريبا، من خلال المساهمات التكميلية، وبالدرجة الأولى من خلال النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات. وفي عام ١٩٨٨، وكما يتضح من الشكل ١ (انظر المرفق الأول)، أنفقت نسبة ٨ في المائة (٣٢ مليون دولار) من الموارد البرنامجية لليونيسيف على حالات الطوارئ. وقد ازدادت النسبة بشكل كبير حتى وصلت ذروة بلغت ٢٨ في المائة (٢٢٣ مليون دولار) في عام ١٩٩٣. وبعد ذلك لوحظ حدوث اتجاه نزولي تدريجي. وليس من الأمور العملية فرض حد أعلى محدد على النفقات في حالات الطوارئ من عام لآخر. ومع ذلك، من المنطقي افتراض أن تتراوح نفقات اليونيسيف على برامج الطوارئ على مر الزمن بين ١٥ و ٢٠ في المائة في المتوسط من مجموع الإنفاق السنوي على البرامج.

## جيم - التوازن بين الإنفاق على الإغاثة والإنعاش في حالات الطوارئ

٥١ - كما يتضح من الشكل، (انظر المرفق الأول)، يتميز إنفاق اليونيسيف على أعمال الإغاثة البحتة في حالات الطوارئ (مثل المأوى والمواد والبطاطين وأواني الطبخ) بأنه محدود جدا. وترتفع التكاليف التنفيذية لإجراءات الطوارئ عنها بالنسبة للبرمجة القطرية العادية، وذلك لأن الهياكل الوطنية الأساسية والقدرة المناظرة لها تتميز بالضعف أو الانعدام أو بسبب ارتفاع التكاليف اللوجيستية. غير أن غالبية موارد اليونيسيف تنفق على مهامها المحورية المتعلقة بالرعاية والحماية التي هي بطبيعتها تأهيلية بدرجة قوية ومصممة من أجل تعزيز الشبكات الوطنية أو المجتمعية لصحة الطفل ورفاهيته.

## دال - مصادر التمويل في حالات الطوارئ

٥٢ - تمثل درجة المرونة التي يمكن بموجبها أن تضطلع منظمة ما بتعبئة الموارد، عاملا يحدد بقوة قدرتها على اتخاذ إجراءات في حالات الطوارئ. ويستمد تمويل اليونيسيف في حالات الطوارئ من خمسة مصادر رئيسية:

(أ) استخدام أموال البرامج القطرية: لتقديم استجابة فورية وإن كانت محدودة للأزمات، يمكن للممثل القطري لليونيسيف أن ينقل ما يصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار من موارد البرامج القطرية إلى أنشطة الطوارئ؛

(ب) إعادة البرمجة : عندما تؤدي حالة من حالات الطوارئ إلى إضعاف أهمية برنامج قطري مقرر بدرجة كبيرة، يمكن للممثل أن يسارع بإعادة برمجة الموارد، بعد الحصول مرة أخرى على موافقة الحكومة واعتماد المقر؛

(ج) صندوق برنامج الطوارئ : يتألف صندوق برنامج الطوارئ التابع لليونيسيف من اعتماد بمبلغ ٢٥ مليون دولار على سنتين يستخدم لتوفير التدفق النقدي اللازم للاضطلاع بالاستجابات المبدئية في حالات الطوارئ المعقدة ريثما يتم استلام أموال تكميلية يتم الإسهام بها من خلال النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات؛

(د) الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ : يمثل الصندوق الذي تديره إدارة الشؤون الإنسانية آلية للتدفق النقدي المتجدد بمبلغ ٥٠ مليون دولار لتمويل خطط عمل الوكالات التنفيذية في النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات. ومنذ إنشاء الصندوق في عام ١٩٩٢، استخدمت اليونيسيف واستردت قرابة ٤٣,٢ مليون دولار من أجل أنشطتها الواقعة ضمن تسعة من هذه النداءات؛

(هـ) النداءات الموحدة المشتركة بين الوكالات : توفر الأموال التكميلية التي ترد من خلال هذه العملية الجزء الأكبر من الأموال المستخدمة في عمليات اليونيسيف في حالات الطوارئ. ومنذ عام ١٩٩٤، عملت اليونيسيف مع شركائها من وكالات الأمم المتحدة على تحسين فعالية عملية النداءات الموحدة، واشتركت في صياغة المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام ١٩٩٤ وتقييم العملية المضطلع بها في عام ١٩٩٥. وتشارك اليونيسيف حاليا في الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بتعبئة الموارد (كجانب من جوانب متابعة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥).

٥٣ - وقد شاركت اليونيسيف في ما مجموعه ١٦ نداء موحدا مشتركا بين الوكالات في عام ١٩٩٦. وتمثل النداءات الممولة بالكامل - مثل النداء الخاص برواندا في عام ١٩٩٤ - استثناء وليس القاعدة. وعادة ما تقل الأموال الواردة بدرجة كبيرة عن الميزانية الملتمسة للنداء. وفي عام ١٩٩٥، تلقت اليونيسيف قرابة ٤٢ في المائة من التمويل الذي طلبته من خلال عملية النداءات الموحدة (ورد مبلغ ١٤٤,٤ مليون دولار مقابل التماس بمبلغ ٣٤٠,٣ مليون دولار)، على الرغم من وجود تفاوت كبير بين إيرادات النداءات. وربما يعكس ذلك عددا من المسائل، منها نقص الاتجاه الاستراتيجي أو الأولويات الواضحة في وثائق النداءات، أو تقديرات لميزانية غير واقعية أو طموحة بشكل زائد، أو الافتقار إلى مصداقية تنفيذ البرنامج. وتتضاعف المشكلة بسبب الإنفاق الناقص للأموال الواردة والقصور في الإبلاغ عن استخدامها في أغلب الأحيان، على الرغم من استمرار التقدم بطلبات للتمويل المرتفع في النداءات السنوية. وتضطلع اليونيسيف باستعراض نهجها إزاء عملية النداءات لضمان إعطاء بيان واضح عن كل من أطر العمل الاستراتيجية وأولويات العمل. ومن شأن تحسين تخطيط البرامج ووضع تقديرات للميزانية أكثر واقعية وتحسين معدلات التنفيذ أن تزيد من سجل اليونيسيف ومصداقيتها في حالات الطوارئ.

## خامسا - خاتمة

٥٤ - يوضح هذا التقرير أحراز تقدم نحو :

(أ) إيضاح دور اليونيسيف ومسؤولياتها في حالات الطوارئ؛

(ب) التنفيذ الفعال لولايتها ودورها بوصفها داعية من أجل الأطفال والنساء المعرضين للمخاطر في أوقات الطوارئ؛

(ج) التزام قاطع بالشراكة والمشاركة في إطار منسق للاستجابة في حالات الطوارئ؛

(د) الارتقاء بقدرة اليونيسيف على البرمجة؛

(هـ) كفالة فعالية الإدارة والمسؤولية والشفافية والمساءلة في النواحي المالية.

٥٥ - وستواصل اليونيسيف إيلاء أولوية عالية للارتقاء بقدرتها وفعاليتها في هذه المجالات. وسوف يكفل ذلك أن لديها أقوى قاعدة مؤسسية ممكنة لدورها كداعية وفاعلة من أجل رعاية الأطفال والنساء وحمايتهم في حالات الطوارئ.

## سادسا - مشروع توصية

٥٦ - توصي المديرة التنفيذية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع التوصية التالي :

إن المجلس التنفيذي ،

وقد استعرض التقرير بشأن "الطفل والمرأة في حالات الطوارئ : أولويات استراتيجية وشواغل تنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة" (E/ICEF/1997/7) ،

يعتمد النهج الوارد بيانه في التقرير، مع الأخذ بعين الاعتبار، ما أدلت به الوفود من تعليقات في

## المرفق الأول

## الأشكال

### الشكل ١ : نسبة الإنفاق على برامج الطوارئ إلى مجموع الإنفاق على البرامج، ١٩٨٨ - ١٩٩٥

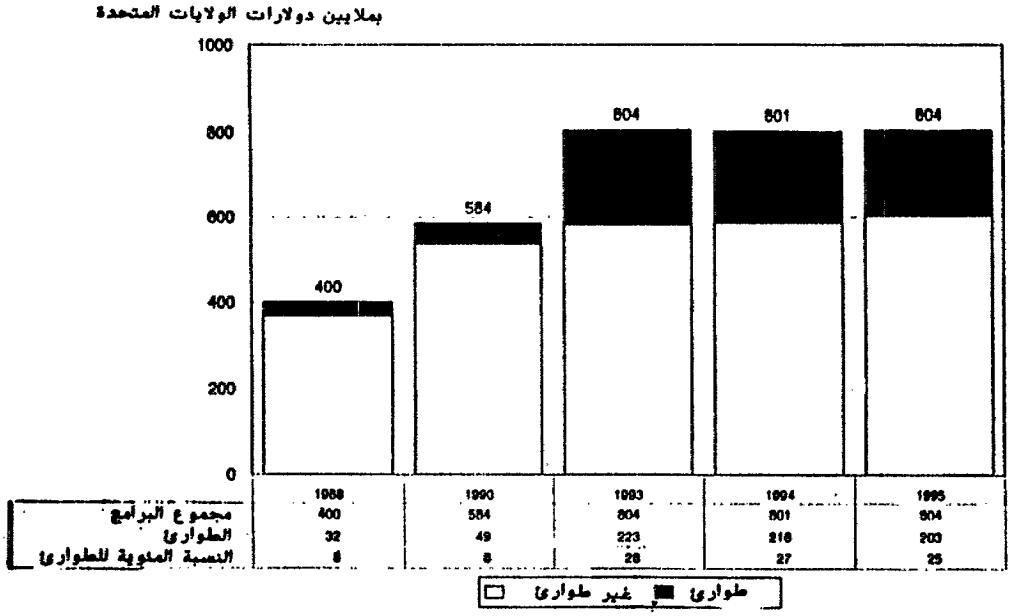


| | 1988 | 1990 | 1993 | 1994 | 1995 |
|---|---|---|---|---|---|
| مجموع البرامج | 400 | 584 | 804 | 801 | 804 |
| الطوارئ | 32 | 49 | 223 | 216 | 203 |
| النسبة المئوية للطوارئ | 8 | 8 | 28 | 27 | 25 |

### الشكل ٢ : نفقات الطوارئ حسب القطاعات ١٩٩٣ - ١٩٩٥

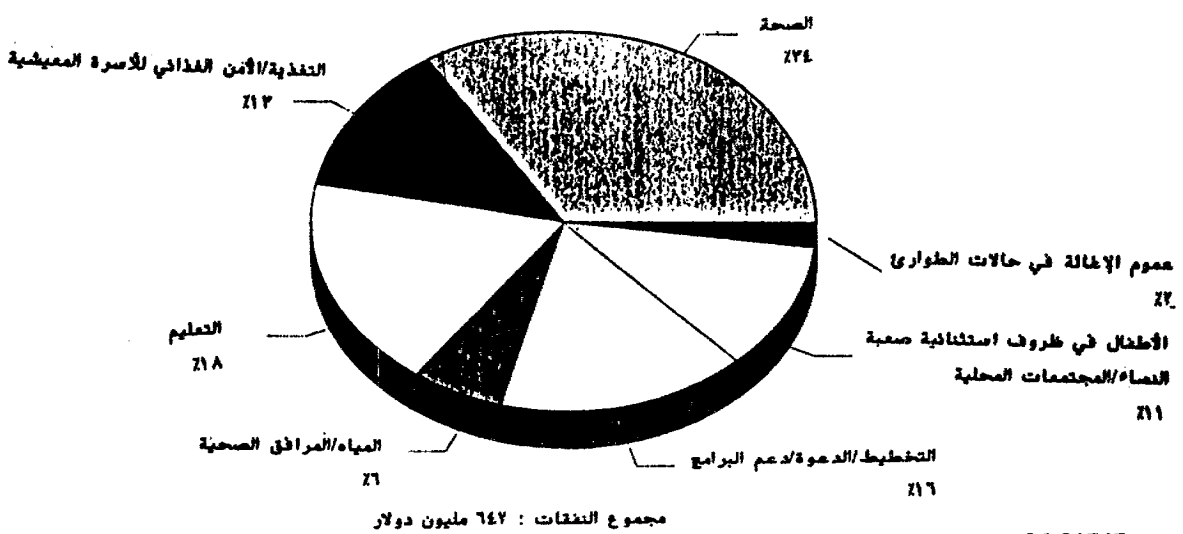

## المرفق الثاني

## توزيع الأولويات في إجراءات اليونيسيف في حالات الطوارئ على أربع مراحل

يوضح هذا الجدول الإطار الذي ضمنه توزع اليونيسيف أولويات الإجراءات على أربع مراحل متصلة بالطوارئ. وهذا الخليط من الإجراءات التي تضطلع بها اليونيسيف في كل من حالات الطوارئ يتحدد حسب الحالة ووفقا للحاجة والقدرات التكاملية لليونيسيف وشركائها.

### أولا - الرعاية وإيصال الخدمات

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| الصحة<br>تعزيز وصول خدمات الرعاية الصحية الأولية وصحة الأم والطفل إلى الضعفاء من النساء والأطفال والفايات المستهدفة المركزة على الطفل في برنامج التحصين الموسع ومكافحة أمراض الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي الحادة<br><br>تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في إدارة الرعاية الصحية الأولية<br><br>تعزيز الإعلام والتعليم والاتصال في مجال الصحة<br><br>دعم تطوير نظام الإعلام الصحي الوطني<br><br>دعم التدريب على التأهب لمواجهة الأزمة | ضمان التدخلات الصحية الحرجة لإنقاذ حياة الطفل من خلال وزارة الصحة أو المرافق المحلية أو الشركاء الخارجيين :<br>- التحصين ضد الحصبة والأمراض الأخرى التي يمكن الوقاية منها بالتطعيم؛ إصلاح سلسلة التبريد<br>- مكافحة أمراض الإسهال والعلاج بالإماهة الفموية<br>- مكافحة التهابات الجهاز التنفسي الحادة<br>- توفير وتدبير الأدوية الأساسية<br>ضمان رعاية الصحة التناسلية<br><br>تحديد وتوجيه المرافق أو الموظفين المحليين لإدارة/تسيير الأنشطة الصحية من أجل أشد الفئات السكانية ضعفا<br>دعم الاتصال المتركز على الصحة والنظافة الشخصية والممارسات الصحية المنزلية<br>دعم التقييمات الصحية السريعة | مواصلة أنشطة البداية حسب الاقتضاء<br><br>مساعدة وزارة الصحة أو السلطات الأخرى في إعادة إنشاء الخدمات الخارجية للرعاية الصحية الأولية وصحة الأم والطفل بما في ذلك الخدمات اللازمة للسكان المشردين العائدين : تحديد الأولويات بالنسبة لسلسلة التبريد والمستودعات الطبية، ونظام توزيع اللقاحات والأدوية الأساسية، وتدريب وإعادة توجيه موظفي الخدمات الخارجية للرعاية الصحية الأولية وصحة الأم والطفل؛ ورعاية الصحة التناسلية<br><br>دعم المشاركة المجددة للجماعات والمجتمعات المحلية في إدارة الرعاية الصحية الأولية<br><br>تنظيم الإعلام والتعليم والاتصال<br><br>دعم تطوير المراقبة/الرصد الوبائي للعوامل الحرجة في اعتلال/وفيات الأطفال وشمولهم بالخدمة | الانتهاء من أنشطة الطوارئ المتبقية<br><br>توطيد ودعم إصلاح خدمات الرعاية الصحية الأولية وصحة الأم والطفل<br><br>دعم الاستعراض والتقييم الوطنيين للخدمات والتغطية الصحية لمرحلة ما قبل الأزمة؛ دعم إصلاحات خدمات الرعاية الصحية الأولية وصحة الأم والطفل<br><br>دعم مجموعة الأنشطة المحددة تحت عنوان "الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ" |
| الشركاء : وزارة الصحة، منظمة الصحة العالمية (القواعد والبروتوكولات، نظم الإعلام الصحي)، المركز الدولي لأبحاث أمراض الإسهال - بنغلاديش (أزمة مكافحة أمراض الإسهال وإدارتها) | الشركاء : وزارة الصحة، منظمة الصحة العالمية (القواعد والبروتوكولات)، مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها (المراقبة الوبائية)، المركز الدولي لأبحاث أمراض الإسهال - بنغلاديش، الشركاء الإقليميون، القائمون بتقديم الخدمات المباشرة (مثل أطباء بلا حدود)، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (إدارة ذلاء المخيمات) | الشركاء : وزارة الصحة، منظمة الصحة العالمية، مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (إعادة توطين المشردين)، شركاء أخرون | الشركاء : وزارة الصحة ، مرافق المجتمعات المحلية، منظمة الصحة العالمية وشركاء آخرون |



../..

## المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| إمدادات المياه والمرافق الصحية<br>تعزيز إدماج إمدادات المياه والمرافق الصحية وتعليم مبادئ النظافة مع رعاية صحة الطفل وإدارة أمراض الإسهال<br><br>دعم استخدام تكنولوجيا مناسبة ومنخفضة التكاليف<br><br>دعم مشاركة وتدريب المجتمع المحلي - وخاصة المرأة - في توفير وتشغيل وصيانة إمدادات المياه المجتمعية والمرافق الصحية البيئية<br><br>دعم بناء القدرة الوطنية | تعزيز الإعلام والتعليم والاتصال والتعبئة الاجتماعية لمنع ومكافحة الكوليرا وأمراض الإسهال وغير ذلك من الأمراض المتعلقة بالمياه والمرافق الصحية<br><br>تقديم دعم تقني ومادي للإدارات الحكومية أو الجماعات المجتمعية أو شركاء التنفيذ الخارجيين بما يناسب التوفير السريع للحد الأدنى من إمدادات المياه المأمونة ومرافق التخلص من فضلات الجسم في المناطق المتأثرة<br><br>المشردون : دعم العمل الجماعي و/أو الشركاء المنفذين إذا تطلب الأمر ذلك، وتوفير القدرة استثنائيا في حالات اللاجئين<br><br>على الصعيد الحضري : تقديم دعم محدود وقصير الأجل للشركاء الوطنيين باستخدام الخبرة التقنية المحلية، لضمان توفير إصلاحات موقعية لإعادة تأهيل الشبكات في حالات الطوارئ لمحطات المعالجة والضخ وخطوط الأنابيب المتضررة، وإقامة شبكات مؤقتة لجمع مياه الأمطار عن طريق الحفر اليدوي أو التغذية بالجاذبية | تعزيز الإعلام والتعليم والاتصال والتركيز على تدريب القائمين بالتعبئة/التعليم في المجتمع المحلي<br><br>المبادرة بتقديم مساعدة منتظمة للسلطات العامة والعمل مع الجماعات المجتمعية لحماية/إعادة إنشاء مرافق إمدادات المياه؛ تعبئة وتدريب التقنيين المحليين لمضاعفة الأثر<br><br>المبادرة بتنفيذ برنامج موسع لدعم الإدارة المجتمعية لبيئة المياه، وتعزيز المشاركة المجددة للمرأة لضمان الإدارة المطردة للمرافق<br><br>تقديم دعم تقني/مادي وتدريب من أجل البدء في إصلاحات كبيرة و/أو تطوير شبكات مجتمعية مناسبة<br><br>دعم تطوير وحماية مصادر للمياه ومرافق صحية منخفضة التكلفة للمجتمعات السكانية المحلية المستضيفة للمشردين<br><br>تخفيض الدعم المقدم إلى الشبكات الحضرية الواسعة النطاق | دعم الشبكات المجتمعية للسكان المشردين العائدين<br><br>الإلغاء التدريجي للشبكات الحضرية الواسعة النطاق، والتركيز على الشبكات المنخفضة التكلفة التي تديرها المجتمعات المحلية<br><br>تعزيز الإعلام والتعليم والاتصال وأنشطة بناء القدرة<br><br>العودة إلى الدعم المقدم في مرحلة ما قبل الطوارئ أو تحسينه |
| الشركاء : الحكومة، منظمة الصحة العالمية، الشبكات التقنية ومراكز الامتياز؛ المنظمات المجتمعية؛ الشركاء الخارجيون (مثل حملة أوكسفورد للتحرر من الجوع - أوكسفام) | الشركاء : الحكومة، منظمة الصحة العالمية، الجماعات المحلية؛ القائمون بتوفير الخدمات المباشرة (مثل أوكسفام)؛ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين(من أجل المشردين) | الشركاء : الحكومة، منظمو المجتمعات المحلية/الحركات النسائية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل السكان المشردين؛ منظمة الصحة العالمية؛ الإلغاء التدريجي للدعم المقدم للقائمين بتقديم الخدمات المباشرة | الشركاء : الحكومة، المنظمات المجتمعية/النسائية، منظمة الصحة العالمية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (من أجل العائدين) |

## المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| التغذية<br>تعزيز التغذية المحسنة للطفل من خلال الأمن الغذائي للأسرة المعيشية والرعاية الكافية للأم والطفل، والخدمات الصحية (وخاصة التغطية التحصينية المرتفعة) والصحة البيئية<br><br>تعزيز تقوية الأغذية<br><br>دعم الإعلام والتعليم والاتصال لتعزيز المعرفة لدى الأسر وتطبيق الممارسات المناسبة لرعاية الطفل وتغذيته؛ تمكين الآباء من رصد نمو الطفل<br><br>دعم التقييم والمعلومات المتعلقة بالأغذية والصحة والرعاية المتوفرة للطفل الضعيف | القيام بتقدير سريع والمبادرة بمراقبة التغذية باستخدام القدرة المحلية<br><br>دعم التربية التغذوية/الصحية من أجل رعاية الطفل وتغذيته؛ تعزيز الرضاعة الطبيعية والممارسات الصحية الجيدة من خلال المشاركة المحلية/المجتمعية<br><br>استخدام شبكة توفير التحصين من أجل توزيع المغذيات الدقيقة بما في ذلك مقومات الحديد/الفولات وفيتامين ألف واليود<br><br>دعم التغذية التكميلية/العلاجية بواسطة الجماعات المحلية/الشركاء التنفيذيين حيث يكون التوزيع العام للأغذية على الأسر قاصرا | الاستمرار في تعزيز الإعلام والتعليم والاتصال وتكثيف المشاركة/التنظيم المجتمعي<br><br>تنظيم مراقبة التغذية وتخفيض برامج الإنعاش التغذوي<br><br>دعم إصلاح نظام الرعاية الصحية الأولية/صحة الأم والطفل واستمرار استخدام توزيع المغذيات الدقيقة<br><br>المبادرة بدعم أنشطة المرأة المدرة للدخل، وحصولها على وسائل إنتاج الأغذية<br><br>التعاون مع برنامج الأغذية العالمي من أجل الغذاء مقابل العمل في إصلاح خدمات القطاع الاجتماعي | تعزيز الإعلام والتعليم والاتصال والإجراءات المجتمعية<br><br>تعزيز الأمن الغذائي والدخلي للأسر المعيشية من خلال دعم القائمات بتوفير المؤن<br><br>استحداث نظام للمعلومات المتعلقة بالتغذية، وتطوير القدرة على المراقبة والتقييم<br><br>العودة إلى استراتيجيات مرحلة ما قبل الطوارئ |
| الشركاء : الحكومة، منظمة الصحة العالمية (السياسات/المعايير)، المراكز الأكاديمية، الجماعات المحلية، منظمة الصحة العالمية، المنظمات الدولية غير الحكومية (مثل صندوق إنقاذ الطفولة) | الشركاء : مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها (التقييم)، برنامج الأغذية العالمي (التقييم، اللوجيستيات)، الحكومة، المنظمات المحلية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (من أجل المشردين)، المنظمات الدولية غير الحكومية (التغذية) | الشركاء : الحكومة، منظمة الصحة العالمية، مراكز الولايات المتحدة لمراقبة الأمراض والوقاية منها (المراقبة)، برنامج الأغذية العالمي (اللوجيستيات والغذاء مقابل العمل)، الجماعات المجتمعية/النسائية، المنظمات الدولية غير الحكومية | الشركاء : الحكومة، منظمة الصحة العالمية (السياسات/المعايير)، المراكز الأكاديمية، الجماعات المحلية، المنظمات الدولية غير الحكومية (مثل صندوق إغاثة الطفولة)، برنامج الأغذية العالمي |

## المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| **التعليم**<br><br>دعم التعليم الأولي الشامل الجيد وتدريب المدرسين للنهوض بالتفكير النقدي، وحل المشكلات، والقيم التعاونية، والاعتزاز بالنفس<br><br>إدراج التعليم من أجل السلام، وحقائق الحياة في النظام التعليمي<br><br>التأهب: إعداد نماذج للتدريس/التحصيل في حالات الطوارئ تستند إلى المناهج الدراسية الأساسية الوطنية، ونماذج خاصة من حقائق الحياة<br><br>دعم الإعلام والتعليم والاتصال على صعيد المجتمع المحلي/الأسرة المعيشية من أجل الرعاية والنماء المبكرين للطفل | الاضطلاع بأنشطة الإعلام والتعليم والاتصال من أجل أمور مثل الكوليرا، والإنعاش النفسي والاجتماعي للطفل، وحقائق الحياة، والتوعية بالألغام البرية<br><br>تقدير الطاقات والمهارات لدى المجتمعات المحلية/الجماعات لإدارة التعليم الأولي في حالات الطوارئ وإسداء المشورة للأطفال المصدومين<br><br>المبادرة بإنتاج خارجي واسع النطاق لمجموعات من المواد التعليمية الأساسية على شكل "مدرسة معبأة في صندوق"<br><br>نشر المعلومات عن الرعاية الأساسية المبكرة للأطفال من أجل الآباء وذلك من خلال القنوات المجتمعية/الجماعية | توفير تدريب أساسي و "مدرسة معبأة في صندوق" من أجل فصول دراسية بسيطة وأنشطة تأهيلية لصالح الأطفال المتأثرين/المشردين؛ تعبئة الدعم من جانب الآباء والمجتمعات المحلية من أجل المأوى الأساسي والتنظيم والدعم من جانب المدرسين<br><br>تدريب المدرسين/القائمين بتقديم الرعاية في مجال إسداء المشورة والدعم النفسي والاجتماعي<br><br>تحديد أعضاء المجتمع المحلي الذين لديهم مهارات أكاديمية أساسية والمبادرة بتنظيم برامج تدريبية مكثفة قبل العمل/أثناء العمل<br><br>دعم التقييم السريع للخدمات والاحتياجات التعليمية من أجل التأهيل | دعم إصلاح نظام التعليم وتحسينه؛ التنظيم المنهجي لتدريب المدرسين<br><br>إعادة إنشاء الإجراءات المعتمدة في مرحلة ما قبل الطوارئ<br><br>الإلغاء التدريجي لمجموعات مواد التعليم الأساسي بعد أن أعيدت الخدمات التعليمية إلى حالتها الطبيعية<br><br>نشر تعليم الآباء والتعلم بالاستعانة بأجهزة الفيديو بشأن إنماء الطفولة المبكرة وذلك من خلال قنوات الإعلام والتنظيمات المجتمعية |
| الشركاء : الحكومة/وزارة التعليم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، البنك الدولي وجهات مانحة أخرى، المنظمات الدولية غير الحكومية، المراكز الأكاديمية ومراكز البحث | الشركاء : القيادات الجماعية/المجتمعية، اليونسكو، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (من أجل الأطفال المشردين واللاجئين)، المنظمات الدولية غير الحومية | الشركاء : الحكومة والمجتمعات المحلية، اليونسكو، المنظمات الدولية غير الحكومية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (من أجل الأطفال المشردين واللاجئين)، برنامج الأغذية العالمي (التغذية المدرسية) | الشركاء : الحكومة والمجتمعات المحلية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اليونسكو، البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، المنظمات الدولية غير الحكومية، المراكز الأكاديمية ومراكز البحث، برنامج الأغذية العالمي (التغذية المدرسية) |

## المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| **مواد الإغاثة بخلاف الأغذية : التأهب**<br>(دور الدعم الثانوي)<br><br>المشاركة في التخطيط للطوارئ استنادا إلى إشارات الإنذار المبكر<br><br>تقييم قدرات الشركاء في أعمال الإغاثة وضمان احتياطي مناسب من المخزونات المحدودة في كوبنهاغن أو على الصعيد الإقليمي<br><br>التفاوض على ترتيبات لوجيستية مع إدارة الشؤون الإنسانية/برنامج الأغذية العالمي | تقديم مواد انتقائية للإغاثة حسب الحاجة إلى الأطفال والنساء الضعفاء، والمشردين داخليا من أجل المأوى وإمدادات المياه ولوازم الطبخ بصفة خاصة<br><br>المشاركة في التقييم الجاري لاحتياجات المرأة والطفل من مواد الإغاثة | الإلغاء التدريجي للمدخلات من مواد الإغاثة | |
| الشركاء : المنسق المقيم/فريق إدارة الكوارث؛ مكتب منوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي (التخطيط للطوارئ) | الشركاء : مكتب منوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (الأطفال والنساء المشردون واللاجئون)؛ إدارة الشؤون الإنسانية/برنامج الأغذية العالمي (اللوجيستيات)؛ القائمون بدعم الجسر الجوي على الصعيد الثنائي؛ المنظمات الدولية غير الحكومية والشركاء التنفيذيون المحليون والقيادات الجماعية/المجتمعية | | |

## ثانيا - الحماية من الضرر

### المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| الحماية - الدعوة/الوساطة<br>تعزيز القواعد الدولية (وخاصة اتفاقية حقوق الطفل) والتشريعات الوطنية التي تجسد احترام الطفل والمرأة وحقوقهما<br><br>تعزيز نشر المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالقيم الثقافية المحلية على الصعيدين الوطني والمجتمعي من أجل رعاية الطفل وحمايته<br><br>تعزيز تعليم حقوق الطفل والتعليم من أجل السلام في النظام المدرسي<br><br>دعم تقديم التقارير الوطنية إلى لجنة حقوق الطفل<br><br>دعم المؤسسات المحلية والجماعات الدينية و/أو منظمات المجتمع المدني لإعداد توثيق منتظم لأعمال انتهاك حقوق الطفل<br><br>التأهب : ترويج اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات وبروتوكولات جنيف؛ الدعوة إلى الالتزام المبدئي من جانب جميع الأحزاب السياسية والهيئات العسكرية بحماية الطفل أثناء الأزمات والصراعات | تعزيز القواعد المقبولة دوليا من أجل حماية الأطفال أثناء الصراع - بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات جنيف<br><br>تعزيز المبادئ الإنسانية من أجل توخي الحيدة والمساءلة والشفافية في إيصال المساعدات الإنسانية وحماية إمدادات الإغاثة والعاملين في الميدان الإنساني<br><br>الدعوة إلى قيام جميع الزعماء في الصراع بالالتزام بتعهدات كتابية بمبادئ حقوق الطفل وحمايته من الضرر المتعمد، بما في ذلك عدم إعاقة الوصول إلى المساعدة<br><br>نشر مبادئ حقوق الطفل بين المسؤولين في الحكومة والأحزاب غير الحكومية والقيادات العسكرية وقيادات الشرطة والمجتمع المدني، بما في ذلك نشر مبادئ حماية الفتيات والنساء من العنف الجنسي بين العسكريين وحفظة السلام | استمرار أنشطة الدعوة والتعزيز كما هي مقررة خلال بداية الطوارئ<br><br>الدعوة إلى تسريح وإعادة تأهيل المقاتلين الأطفال؛ والأطر القانونية/المؤسسية للأطفال المتهمين بجرائم حرب<br><br>دعم الجهود الدولية والإقليمية لتعزيز التوصل إلى تسويات عن طريق التفاوض وإلى حلول سياسية للصراع | تعزيز المصالحات على الصعيدين المجتمعي والوطني حول المبادئ والقيم من أجل حقوق الطفل<br><br>استعراض التشريعات الوطنية وحقوق النساء والفتيات والأطفال الآخرين في ضوء وجود أو عدم وجود حماية حقيقية خلال فترة الطوارئ، وبوصف ذلك أساسا للدعوة من أجل تشريعات وحمايات قانونية واجتماعية جديدة من أجل المرأة والطفل<br><br>إعادة تقرير الأنشطة المذكورة في مرحلة ما قبل الطوارئ |
| الشركاء : المشرعون، منظمات المجتمع المدني، لجنة حقوق الطفل، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/لجنة حقوق الإنسان، لجنة الصليب الأحمر الدولية (التدريب في مجال اتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي ونشرها) | الشركاء : إدارة الشؤون الإنسانية، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (التفاوض والوساطة)، لجنة الصليب الأحمر الدولية، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مراقبو لجنة حقوق الإنسان، المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، المنظمات الإقليمية، هيئات الوساطة، المنظمات الدولية غير الحكومية، الجماعات المحلية للمجتمع المدني | الشركاء : مثلما بالنسبة لبداية الطوارئ، بالإضافة إلى المشرعين الوطنيين | الشركاء : يستمدون من الشركاء المذكورين في مراحل الطوارئ الأخرى |

## المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| **الحماية من الضرر الذي يلحقه الآخرون (أ)**<br>**العنف ضد المرأة والطفل**<br>ترويج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحقوق ووضع المرأة وتشريعات حماية حقوق الملكية والوراثة والأسرة<br>- الدعوة إلى معاملة الاغتصاب على أنه من جرائم الحرب؛ تعزيز حقوق ضحايا الاغتصاب/العنف<br>- دعم رعاية الصحة التناسلية، والحصول على التعليم، والتدريب على المهارات، والأنشطة الاقتصادية<br>- تعزيز مشاركة المرأة وقيامها بأدوار اتخاذ القرارات<br><br>**الشدة النفسية والاجتماعية والصدمات لدى الأطفال**<br>- دعم وضع مبادئ توجيهية للسياسة العامة وقواعد للرعاية وإسداء المشورة<br>تدريب وتوجيه الفنيين المختصين بشؤون الطفل والاخصائيين في مجال المجتمعات المحلية ورعاية الطفل، وتدريب المدربين في إسداء المشورة في حالة الصدمات وفي إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، ممن لهم خبرة في الأنماط الثقافية ذات الصلة بالتعبير الذاتي والجماعي<br>- دعم استحداث خدمات للإحالة من أجل الأطفال المتأثرين بدرجة خطيرة<br><br>**الأطفال غير المصحوبين**<br>تعزيز أنواع الحماية القانونية من أجل الأطفال غير المصحوبين والنهوض بسياسات ذات صلة برفاه الطفل<br>- دعم استحداث مبادئ توجيهية ومعايير للرعاية، والتقصي عن الأسر وجمع شمل الأطفال غير المصحوبين<br>- دعم اتخاذ تدابير لتعزيز مرونة الأسرة وآليات تدبير الأمور ومنع حالات الانفصال التي يمكن تجنبها<br>- دعم التدريب والبرامج اللازمة لكي يضطلع الاخصائيون في مجال رفاه الطفل بأعمالهم على صعيد المجتمع المحلي | - كفالة الحماية المادية، والحصول المشمول بالحماية على مرافق الغسل، والمرافق الصحية، والرعاية الصحية<br>- دعم إسداء المشورة النفسية والاجتماعية<br>- دعم مشاركة المرأة في إسداء المشورة ودعم ضحايا العنف الجنسي<br><br>- التقييم السريع لمدى الصدمات والشدة النفسية<br>- كفالة التدريب المستمر للمدربين ومقدمي المشورة وتلقين مبادئ الرعاية والمشورة على الصعيدين الجماعي والمجتمعي<br>- إنشاء أفرقة للدعم المجتمعي من أجل مساعدة أعضاء الأسرة على معالجة شدتهم وشدة الطفل<br><br>- ضمان توفير رعاية مجتمعية/كفالة مؤقتة لتلبية الاحتياجات المادية والعاطفية وضمان الحصول على الخدمات الأساسية<br>- المساعدة في منع المزيد من الحالات التي يمكن تجنبها لانفصال الأطفال عن أسرهم<br>- تسهيل التقييم السريع لحالة الأطفال غير المصحوبين<br>- دعم البدء في تسجيل أسماء الأطفال غير المصحوبين | - مواصلة الدعم المقدم خلال مرحلة بداية الطوارئ<br>- دعم حشد المرأة في أدوار اتخاذ القرارات في إعادة التأهيل والتعمير<br>- المبادرة بدعم الحصول على الائتمانات ووسائل الإنتاج<br>- دعم الحصول على التعليم والتدريب على المهارات<br><br>- جمع شمل الأطفال المنفصلين مع الأسرة أو الأسرة المعيشية البديلة<br>- دعم إعادة قيام الاستمرارية والأوضاع العادية التي توفرها الدراسة الأساسية والأنشطة الترفيهية من أجل الأطفال<br>- إعادة إنشاء شبكات وأنشطة المساعدة الذاتية المجتمعية أو الجماعية<br>- مساعدة المعيلين في الأسر المعيشية على توفير الإعالة الأساسية والرعاية لأطفالهم<br><br>دعم جمع شمل الأسر من خلال تسجيل أسماء الأطفال وتوثيقها والتقصي عنهم<br>- دعم الرعاية المجتمعية للطفل الذي يتعذر جمعه مع أسرته | - تعزيز ونشر الدعم المنصوص عليه في المرحلة السابقة<br><br>- الاستمرار في جهود جمع شمل الأسر<br>- مواصلة دعم الدراسة والترفيه<br>- دعم إعادة إنشاء مؤسسات مناسبة للصحة والرفاه<br>- مواصلة دعم المعيلين من أجل توليد الدخل<br><br>-تكثيف جهود جمع شمل الأسر بعد إعادة إقامة الأمن؛ متابعة أحوال الطفل وأسرته<br>- تقديم دعم متواصل للرعاية الأسرية والمتابعة النفسية والاجتماعية<br>- الترويج لتبني الأيتام |
| الشركاء : الحكومة - وزارات الشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم، التحالف الدولي لإنقاذ الطفل، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة، لجنة الصليب الأحمر الدولية، المنظمات غير الحكومية، الجماعات النسائية، المؤسسات الدينية، جماعات حقوق الطفل | | | |

## المرفق الثاني (تابع)

| الوقاية والتأهب في مرحلة ما قبل الطوارئ | بداية الطوارئ | الأزمة الجارية/الإصلاح المبكر | الإنعاش ومرحلة ما بعد انتهاء الطوارئ |
|---|---|---|---|
| الحماية من الضرر الذي يلحقه الآخرون (٢) | | | |
| الأطفال الجنود<br>- الدعوة لإصدار تشريعات لانهاء تجنيد الأطفال تحت سن الثامنة عشرة في صفوف القوات المسلحة ولاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل<br>- دعم التعليم والتدريب المهني للشباب<br>- دعم نشر الممارسات والمبادئ التوجيهية البرنامجية المثلى | - دعم الوساطة والتفاوض مع القيادات العسكرية/قيادات الفصائل لإخلاء سبيل الأطفال الجنود وإنهاء التجنيد القسري | - دعم الجهود التفاوضية، لتسريح الأطفال الجنود وتأهيلهم<br>- دعم الرعاية والمشورة المؤقتتين<br>- النهوض بخطط للتدريب المهني وإعادة الاندماج في المجتمع<br>- توفير رعاية مؤقتة | - دعم تسريح الأطفال الجنود، وإسداء المشورة، والتأهيل، والتدريب المهني<br>- النهوض بإعادة الاندماج الاجتماعي والمجتمعي والأسري |
| المجرمون الأحداث في وقت الصراع<br>- دعم استحداث أو استعراض قوانين ونظام قضاء الأحداث<br>الدعوة إلى إصدار نصوص قانونية ومحاكمة مناسبة والانفصال عن المحتجزين البالغين<br>- دعم تطوير السياسات والمبادئ التوجيهية | - مواصلة أنشطة التأهب<br>- رصد حالة الأطفال المحتجزين وتحديد أماكن منفصلة للأحداث | - مواصلة رصد رفاهية الأطفال المسجونين | - ضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بيجين) للحجز والمحاكمة<br>- رصد محاكمات الأطفال |
| الأطفال المعوقون والأطفال ضحايا الألغام البرية<br>- دعم استحداث تأهيل على الصعيد المجتمعي من أجل المعوقين، ومبادئ توجيهية مناسبة للسياسة العامة والتدريب<br>- تشجيع الدعم الوطني لفرض حظر تام على الألغام البرية والإزالة ذات الأبعاد الإنسانية للألغام | - تنفيذ استراتيجيات وقائية للصحة والتغذية<br>- دعم التنظيم المجتمعي وإدارة التأهيل<br>- الدعوة لدى العسكريين لمنع المزيد من استخدام الألغام البرية | - دعم انعاش الرعاية الصحية لمعالجة الأمراض المسببة للإعاقة وسوء التغذية<br>- دعم التأهيل على الصعيد المجتمعي<br>- دعم المبادرة بالتوعية بالألغام البرية والتعليم المرتبط بأعمال الإزالة<br>- الدعوة لدى العسكريين لمناهضة استعمال الألغام | - تقديم دعم متواصل للتأهيل على الصعيد المجتمعي<br>- دعم تأهيل الأطفال ضحايا الألغام البرية المضادة للأفراد<br>- الدعوة من أجل إزالة الألغام ومواصلة إجراءات التوعية بالألغام البرية |

الشركاء : وزارات العدل والدفاع والشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم، المشرعون الوطنيون، المؤسسات الدينية، منظمات المجتمع المدني، الأحزاب غير الحكومية، التحالف الدولي لإنقاذ الطفل، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/ لجنة حقوق الإنسان.